بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب الصلح

قال هو عقد يرفع النزاع هذا في الشرع وفي اللغة اسم بمعنى المصالحة
وهو المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد
انقلب به الى الصلاح ولحسنه امر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه يخرج ح
التعليل والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا ان جميع انواعه حسن لان فيه اطفا النايرة بين الناس ورفع
المنازعات الموبقات عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها لقوله تعالى ولا تنازعوا وفي ترك الصلح ذلك
لان طلب جميع ما يستحقه ربما يودي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد الانكار فان المدعي
اذا اقام البينة تكثر العداوة وتهيج الفتن بين المدعي عليه والمدعي والشهود والقاضي والى هذا اشار
النبي عليه السلام بقوله ردوا الخصوم وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة دة
والبغضا في بني ادم مثل ما يعمل من ابطل الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب
المنازعات واثارة النايرات بين الناس واقامة الفتن والمحايدات الا ترى الى ما حكي ان فتنة وقعت في
قبيلة بسبب تهمة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم اربعون الفا وامتد الحراب بينهم الى ان وقع الصلح فانطفات
النايرة ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه امس لدفع الشر فكان اولى به قال وهو جايز
باقرار وسكوت وانكار لاطلاق ما تلونا وما روينا وما بينا من المعنى ولقوله عليه السلام كل صلح جايز فيما بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لما روينا وهذا بهذه
الصفة لان البدل كان حلالا للدافع حراما على الاخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على
الاخذ او نقول ان المدعي ان كان محقا كان اخذ المدعي حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مبطلا فقد
كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا احل حراما ولان المدعي
عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فاذا كان التمليك رشوة كان التمليك بقبول الرشوة
اذ لا يملك الا من الجهة التي ملك فيكون المدعي عليه دافعا لدفع الظلم والمدعي اخذا لترك الظلم قلنا ليس
هذا المراد النبي عليه السلام لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه
فما زاد على الماخوذ الى التمام ... حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعي
عليه منعه قبل الصلح وحل ... ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع ايضا يكون حراما
بهذا الاعتبار لان كل ... المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع وكذا ساير العقود
المشروعة يودي ... الى تحريم اسباب الملك باسرها وانما مراده عليه السلام ان يستباح بالصلح ما ليس
بمباح شرعا او يحرم ما ليس ... وذلك مثل ان يصالح على الخمر او الخنزير او يصالح احدى الضرتين
على ان لا يطا الاخرى او امته فيحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه عليه السلام ذكر الحرام والحلال جها
مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى الكامل وذلك بان يكون حراما او حلالا لعينه وقوله رشوة وملكه بقول الرشوة
الى اخره لا نسلم بل هو في زعم المدعي هو عين حقه او بدل له فهو حلال له اخذه واكله وفي حق المدعي عليه لافتدا

اليمين

وهو

اليمين ودفع الشر عن نفسه وهو ايضا حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان اجوز ما يكون من الصلح الصلح على الانكار لان معنى الصلح فيه يتحقق على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة
والفساد الذي يتولد منهما واما مع الاقرار فلا يوجد فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيه منازعة حتى
يحتاج فيه الى الصلح بل هو استيفا لبعض حقه واسقاط للباقي اذا اخذ بعض ... من جنسه وان اخذ
من خلافه فهو بيع عن طوع منه واختيار ولو قلنا انه رشوة فهي جايزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه
وما جا فيه من الذم من قوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي المراد به اذا كان هو الظالم يدفعها الى
بعض الظلمة من ولاة الامور يستعين به على الظلم بالرشوة واما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه
حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز ذلك للوصي من مال اليتيم ايضا لدفع الضرر عن اليتيم
الا ترى ان الخضر عليه السلام خرق السفينة كيلا ياخذها الظالم وما ... مراده بذلك الا الاصلاح
والله يعلم المفسد من المصلح وقوله اذ لا يملك الا من الجهة التي ملك قلنا لا نسلم اتحاد جهة التمليك والتملك
بل قد تختلف الجهة بينهما كمن اقر لعتق عبد غيره ثم اشتراه فانه بيع في حق البايع حتى يجبر المشتري
على الثمن فدا في حق المشتري اذ لا بيع بينهما على زعمه وقبله ... احد من الجماعة في التحري ما ادى
اليه اجتهاده والخلع يمين في حقه معاوضة في جهتها وكذا الفسخ بالاقالة فانها بيع في حق ثالث
نسخ في حق المتعاقدين قال فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا لان معنى البيع قد وجد فيه
وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فيجري فيه احكام البيوع وهذا لان الاصل في الصلح ان يحمل
على اشبه العقود له فيجري عليه احكامه لان العبرة للمعاني دون الصور ولهذا جعلت الهبة
بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة
ثم اذا وقع عن مال بمال ننظر فان وقع على خلاف جنس المدعي فهو بيع وشرا كما ذكر هنا وان وقع
على جنسه فان كان باقل من المدعي فهو حط وابرا وان كان بمثله فهو قبض واستيفا وان كان باكثر منه
فهو فضل وربوا قال فتثبت له الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط لان هذه الاشيا
من احكام البيع فتثبت فيه قال ويفسده جهالة البدل اي الذي وقع عليه الصلح لا جهالة
المصالح عنه لانه بيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير ان المصالح عنه لا يحتاج
فيه الى تسليمه فلا يضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ... ولهذا اذا كان البدل غير
مقدور التسليم يفسده دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يفضي الى المنازعة
وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا اجعل البدل موجلا قال وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعي عليه بحصته من العوض او كله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه
او ببعضه لان كل واحد منهما عوض عن الاخر فاذا استحق عليه ما اخذه رجع بما دفع ان كلا فكلا لحل
وان بعضا فبالبعض بحصته لانه حكم المعاوضة قال وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
يعني الصلح باقرار اذا وقع عن مال بمنفعة يكون اجارة لما ذكرنا انه يحمل على اشبه عقود له اذ
العبرة للمعاني فوجب حمله عليها لوجود معناها فيه وهو تمليك المنافع بعوض قال فيشترط
التوقيت ويبطل بموت احدهما لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت

في الاجير الخاص بان ادعى شيا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا
صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع ولو مات احدهما او هلك المنفعة قبل
الاستيفا بطل الصلح فيرجع بالمدعى ولو كان ذلك بعد استيفا بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى
بقدره وهذا كله قول محمد رحمه الله وهو القياس لانه اجارة وهي تبطل بذلك وقال ابو يوسف
لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة
العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب لان الصلح المنازعة
لقطع المنازعة وفي ابطاله بموت احدهما اعادة فيبقى فيما لا تتفاوت الناس فيه مطلقا لانه يمكن الا استيفا
فيه اما باستمرار العاقد او باقامة وارثه مقامه وفيما يتفاوتون فيه كلبس الثياب وركوب الدابة
ان مات المدعى عليه يبقى لامكان الاستيفا بالاستمرار وان مات المدعي يبطل لتعذر اقامة الوارث
مقامه فيه لانه يتضرر المالك بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد مطلقا كالاجارة لانه
اجارة على ما بينا وعند ابي يوسف ينظر فان قتله المدعي او الاجنبي يضمن قيمته ويشتري بالقيمة
عبدا فيخدمه كما اذا قتل العبد الموصى بخدمته ولكن يثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة
فالرضا بالاول لا يكون رضا بالثاني وان قتله المدعى عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن عند فصار
كما اذا مات حتف انفه او اعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالاتلاف والعتق
لانه فوت الاستيفا الحاصل بعقد الرهن والقبض قال والصلح عن سكوت او انكار فدا في حق
المنكر ومعاوضة في حق المدعي لما بينا ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح
موجبه الحل في المتناكحين والحرمة في اصولهما فيواخذ كل واحد منهما بما يزعم وهذا في الانكار ظاهر
لانه يتبين بالانكار انما يعطيه لقطع الخصومة وفدا اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار
فجهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا
عما دفع بالشك قال فلا شفعة ان صالح عن دار لما ويجب لو صالح على دار لما اي المنكر والساكت
اذا ادعى على كل واحد منهما داره فصالح عنها بدفع شيء اخر لم يجب في داره الشفعة لانه يدعي انها داره
وانه يستبقيها على ما كانت له وان المدفوع الى المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لافتدا اليمين وقطع الخصومة
ولو ادعى على كل واحد منهما شيا فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي
يدعي انه ياخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة لان كل انسان يواخذ
بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها
دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها الا ترى ان رجلا لو قال انا
اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر ياخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى انه باع
داره من فلان وهو ينكر ياخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره يعني لو ادعى رجل
على شخص شيا فانكر ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعي كله او بعضه رد المدعي العوض الذي اخذه كله
او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجع هو بالخصومة مع المستحق لانه اخذه على زعمه
عوضا

عوضا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كانه اشتراه منه ولان
المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في يده من غير خصومة احد
فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير
ما اذا ادى المكفول عنه المال الى الكفيل ليقضي الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول
عنه الدين رجع على الكفيل بما اعطاه لان غرضه لم يحصل له وانما يرجع المدعي بالخصومة لان
المستحق قام مقام المدعى عليه حين اخذ المدعى منه فيكون له ان يخاصمه قال ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في بعضه او كله اي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعي
رجع المدعي الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او في بعضه ان استحق البعض لان المدعي ما ترك
الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح
بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الاخر اشتريت حيث يرجع المدعي عند
الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدام المدعى عليه على المبايعة اقرار منه
بان المدعى ملك المدعي فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك
له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة قال وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
اي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت فاذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البدل
في البيع يبطل البيع فكذا هذا وهذا في فصل الاقرار ظاهر لانه بيع حقيقة على ما مر وكذا في فصل الا
والسكوت لانه بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل
الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق وهذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما
لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا
يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك **فصل**
قال الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى البيع في حقهما ان وقع عنه بمال عن اقرار او في
حق المدعي وحده ان وقع عن انكار او سكوت وفي حق الاخر لافتدا اليمين وقطع الخصومة او في معنى
الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا قال والمنفعة يعني الصلح عن دعوى
المنفعة ايضا جائز ويكون بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال او بمنافع لان المنافع يجوز اخذ العوض
عنها بعقد الاجارة فكذا بعقد الصلح الا ترى ان الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال
او منفعة جاز فهذا اولى لكونه معلوما لان لها مدة متناهية لكن انما يجوز الصلح عن المنافع
على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد او زراعة الارض او
لبس الثياب اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة
فلا يجوز لانه لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز
استيجارها بالمنفعة فكذا الصلح قال والجناية يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا
اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها عمدا كان او خطا سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت
اما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والضحاك

والعين تولت الزيادة في الصلح عن دم العمد ومعناها من بدل له بدل لما جنيه للمتولي مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولا نه حق ثابت في المحل فجاز اخذ العوض عنه كملك المنافع واحترازا ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا للصلح وذلك مثل الاموال المعلومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن الفود مثل الحر والخمر ولكن في التاج يجب مهر المثل لان التاج يشرع للاماء والعبد شروع بعد نه مقدوب اليه ولهذا لو سمى شيئا فيهما يجب بالتاج مهر المثل لا ان يبضع متوهم حالة الدخول ومهر المثل قيمة له لانه هو الواجب الاصلي وفي المغصوب للمولى لا يجب شيء لانه لا يتقوم والبدل يتقوم هنا لان المولى لم يوجد هنا لان المولى يكون بتيتهم غيره مقامه والقصاص لا يقوم غيره مقامه اذ لا نائب غيره الا ان الشرع اجاز اخذ عوضه عند انها لها فجاز اخذه بخلاف الصلح عن حق الشفعة حيث لا يجوز اخذه لانه لا حق لهي المحل بل هو حلال للمشتري والمال له ان شاء ذ ذ لك وجوز خيارا نحو الوصية عند خيار المخيرة وخيار الشرط والرؤية وخيار العيب وكما كفالة بالنفس ثم اذا نسبت التسمية في الصلح كما اذا صالح على عبد اية اثوب غير معين يجب الدية لان الولي هو الذي يستوفي حقه بخلاف ما يصالح على موجبه الاصلي حيث لا يسم شيئا ومع الجزء وخمه حيث لا يجب شيء لان المذكور ناوسط القصاص لان الله سمى الصلح عفوا لان اراءه عن الجنايات التي كانوا لها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلفوا في سقوط الكفالة به قيل تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة له بالنفس وسبيله الى المال انما فاتت حكمه لا يسقط ما لم يحكم فيه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص واما الخطأ في النفس فالذي موجبه المال والصلح في دنواء جاز بغير ما ذكرنا الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا رضي الصلح على اخذ مقادير الدية لو لا كالا يجوز الصلح على اكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن النقد حيث يجوز الزيادة فيه على قدر النقد بعد ركذا في الاصل واذا كان الواجب الفي عشرة دراهم لانه لا يوجب له في المال والمأجب بالعقد فيتقدر بقدرها فكان الاصل الا ان يقيم الدية في البدية بعد ذلك تتقبل بنفسه في حق نفسه لو كان عليه لغير حق لا يكون له ولهذا لا يصح مقدما ولا مؤخرا ولا مضافا ولا معلقا وكذا لو كل مؤخر امام بينة بعد الصلح لا يسقط الدين لانه لم يأخذ البدل باختياره تولى بايعا وكل موضع وقع فيه الصلح والدين كأنه فيه لانه لا يحل لهم بأيمانه وبينة الله اخذ العوض عنه وتطهيره المولاه اذا كان يعرف ان المقر كاذب لانه لا يحل له الا ان اسلمه اليه بطيبة نفسه فتكون ثم هبة مبتدأة فتجب له قال ولا ان مثل العبد المأذون له في التجارة لا يصح عن نقد ولا ان مثل عبد له رجل آخر على ان لا يصالح العبد المأذون له في المثل عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز والمأجاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا يملك تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا يملك في حق المولى اذا كان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا يملك تصرفه في غيره وهو المولى وهذا لا يجوز ان يصرف نفسه وبيع بيعته وبين المولى حتى لا يجوز له فيما له تعلق بحق المولى تصرفه في نفسه ولا يجب عليه البدل للمال لانه متى ملكه ملك المولى وبيانه اذا اعتق الجاني زوجها على مال فقبلت وقع عليها الطلاق بائنا لانه بعوض وجب عليها والعبد المأذون له طلق زوجها على مال دين موجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لانا استحالة صه كثير ابه لانه يا ستحالة تصرفه الذي صار كما لو ان على مكاتب هو لمولى حق عن مكاتبه كان له ان يشترط به لكان له ان يخاصمه بخلاف المهايب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه لانه لا تطرح لحرجه عن بدل المولى وهذا لو ادعى احد بدنه كان هو المخصم فيه واذا جنى عليه كان الارش له

لان

لان لكن في الطريق الثاني لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصالح واحد على الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على ما ذكرت يجوز لان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالحهم فاذا رأى في ذلك مصلحة يتبدد لان الانتفاع من المشترك العام جائز من الامام ومن آحاد الرعايا شيئا من بيت المال مع ان ا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الانفراد فصح معنى مبنيا لانه يستطيع به حقه ثم يتوصل الى تحصيل رضى البايع يجوز لانه من طرح اي يجوز الصلح عن دعوى القتل عمدا اذا كان الرجل هو الذي قتل المرأة لانه امكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل بإزاء حقه في معنى الخلع لان اخذ المال عن قتل البضع خلع والصلح يجب حمله على اوفق العقود اليه على ما مر كذا في حق الامة الا ان اليمين وقطع الخصومة فان صحيحا ذا كانت في الدعوة والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر للقدوري انه لا يجوز لانه لو جعل بزنا الذي منه طائعا لما دارئ لا يبطل العوض في الزنا فكذا هذا ثم اسم المتى في هذه الزوجة في يسلم لها المال والنفي وانما يحمل على زوجة فان لها المال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فكون في يدها ما لم يكن ولا ذ هذا الصلح مبنيا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كما لو زاد هذا على مهر هاثم صالحها على اصل المهر من الزيادة فيسقط المهر بخلاف الزيادة فان والفرق وكان مقدما على ما في بعض الصلح جائز عن دعوى الدين وكان في بعض الصلح المتى على مال في حق لا لدفع الخصومة لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار فجاز ولهذا يصح مع الجهل ان في الذمة لما جعلا كالمتابة اعتبار الزعم المديني فان المديون ما يثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالتزوج والخلع غير انه لا دلالة عليه لانه بنكر العتق ويدعي انه حر الاصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك تقبل بينته حتى تكون الولاء له عليه لغير حق لا يكون له وربما لانه حق ثبت محل معتمدا فاشبه ما لو ثبت وكذا لو كل مؤخر امام بينة بعد الصلح لا يسقط الدين لانه لم يأخذ البدل باختياره تولى بايعا وكل موضع وقع فيه الصلح والدين كأنه فيه لانه لا يحل لهم بأيمانه وبينة الله اخذ العوض عنه وتطهيره المولاه اذا كان يعرف ان المقر كاذب لانه لا يحل له الا ان اسلمه اليه بطيبة نفسه فتكون ثم هبة مبتدأة فتجب له قال ولا ان مثل العبد المأذون له في التجارة لا يصح عن نقد ولا ان مثل عبد له رجل آخر على ان لا يصالح العبد المأذون له في المثل عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز والمأجاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا يملك تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا يملك في حق المولى اذا كان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا يملك تصرفه في غيره وهو المولى وهذا لا يجوز له ان يصرف نفسه وبيع بيعته وبين المولى حتى لا يجوز له فيما له تعلق بحق المولى تصرفه في نفسه ولا يجب عليه البدل للمال لانه متى ملكه ملك المولى وبيانه اذا اعتق الجاني زوجها على مال فقبلت وقع عليها الطلاق بائنا لانه بعوض وجب عليها والعبد المأذون له طلق زوجها على دين موجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لانا استحالة صه كثير ابه لانه يا ستحالة تصرفه الذي صار كما لو ان على مكاتب هو لمولى حق عن مكاتبه كان له ان يشترط به لكان له ان يخاصمه بخلاف المهايب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه لانه لا تطرح لحرجه عن بدل المولى وهذا لو ادعى احد بدنه كان هو المخصم فيه واذا جنى عليه كان الارش له

ان

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم كبنتين او اختين لانهما لما استويا في الاستحقاق وصارا
كابنين او اخوين يجعل المال بينهما نصفين وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالاختين ان يكونا من جنس
واحد بان يكون كلاهما لاب او لام او لابوين قال وان كان سهامهم اثنين لو سدسان وثلثة لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث اي ان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بل كانا جنسين او ثلثة يجعل المسألة من سهامهم فيجعل
من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام او من ثلثة اذا اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وجدة
او ام واخ لام او ام واخوين لام ومن اربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن او اخت
لابوين واخوات لاب او اخت لاب واخ لام او جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الاناث ومن خمسة
اذا اجتمع ثلثان وسدس كام او جدة مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام او نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة او اخت لام واختان لاب او ثلثة اخوات متفرقات او ام
واخت لام واخت لاب او نصف وثلث كام واخت لاب او اخوين لام واخت لابوين او لاب ولا يتصور
ان يجتمع في باب الرد اكثر من ثلث طوائف فاذا جعلت المسألة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم
بقدر سهامهم وهذان النوعان اللذان ذكرناهما احدهما ان يكونوا جنسا واحدا والاخر اكثر من ذلك
فيما اذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه وبقي النوعان الاخران وهما اذا اختلط بكل واحد من النوعين من لا
يرد عليه قال ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات اي لو كان مع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد الزوجين
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ان استقام الباقي
عليهم كزوج وثلث بنات للزوج الربع فاعطه من اقل مخارجه الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو
سهم بقي ثلثة اسهم فاستقام على عدد رؤس البنات قال وان لم يستقم فان وافق عدد رؤسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وخمس بنات اي ان لم ينقسم الباقي بعد فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه ننظر
فان كان بين الباقي من فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤسهم موافقة فاضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان بينهما موافقة بالثلث فرد عدد رؤسهن الى اثنين ثم اضرب في اربعة وان
لم يوافق الباقي عدد رؤسهم كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة بين الخمسة والثلثة فاضرب جميع عدد رؤسهن
وهو الخمسة في الاربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسألة فيصح في الاول من ثمانية وفي الوجه الثاني من
عشرين لانك في الاول ضربت اثنين في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج في الاول سهمين
بقي ستة فلكل واحد من البنات سهم وياخذ في الثاني خمسة فنقسم الباقي على خمسة نصيب كل واحدة (حدة)
منهن ثلثة اسهم قال ولو مع الثاني من لا يرد عليه المراد بالثاني ان يكون طائفتان او اكثر اي لو
كان مع الطائفتين او اكثر من لا يرد عليه قال فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه وهو سهامهم على ما بينا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع فا (عليها)
من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة بقي ثلثة تنقسم على ثلثة لان سهامهن ثلثة قال وان لم

يستقم

يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اي ان لم ينقسم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسألتهم فاضرب سهام من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب لبيان مخرج فروض
الفريقين من اقل عدد لا للتصحيح فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة اربعة للبنات وواحدة للجدات
وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين منه
يخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه قال ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهذا
لبيان طريق معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضرب به فاضرب سهمها في خمسة فهو نصيبهن واذا
اردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه
وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة وانما كان الضرب
على ما ذكر لان الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب ان نضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة
وسهم الزوجات واحد من الثمانية والباقي لمن يرد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خمسة وثلثين
فصارت السبعة مضروبة في خمسة بالنسبة الى اصل مسألة من يرد عليه لان كل من له شيء من الثمانية
مضروب في خمسة وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لان كل عدد ضرب في عدد يكون
كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه ولهذا غير العبارة بقوله وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه لا لتغير العمل فاذا عرف فروض الفريقين بما ذكر يحتاج الى معرفة التصحيح ولهذا
بينه قال وان انكسر فصحح كما مر اي اذا انكسر على البعض او على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة
في التصحيح لان السهام اذا لم تنقسم على اربابها احتيج الى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من الضرب
لم يكن الا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكر في مخارج السهام
لا لتصحيح المسألة عليهم وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل فريق وطريق معرفة سهام
كل واحد من احاد الفريق فلا نعيده والمثال الاول الذي ذكره المصنف وهو زوجة واربع جدات
وست اخوات لام تصح من ثمانية واربعين والمثال الثاني وهو اربع زوجات وتسع بنات وست جدات
تصح من الف واربعمائة واربعين قال وان مات البعض قبل القسمة اي اذا مات بعض الورثة
قبل قسمة التركة وسمي هذا النوع من المسائل مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته ومنه نسخت الكتاب واستعماله فيما اذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
لما فيه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية قال فصحح مسألة الميت الاول واعط سهام كل
وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وهو نصيبه من الميت الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال اي التوافق والتباين والاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسألة الميت الاول اي صحت الفريضتان فريضة الميت الثاني مما صحت
منه الاولى وان لم تستقم فان كان بينهما موافقة اي بين ما في يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضته
وهو التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة اي بين

كل فريق من هذا المبلغ فاذا اردت معرفة سهامهم

مائتي بيده وفريضته وهو التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المبلغين اي مائتي من الضرب
تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني وما كان التقريبين مائتي بيد الميت الثاني وهو
نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته في ثلثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة لان مائتي بيده وهو
نصيبه من الفريضة الاولى منقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير الركن المنسوم عليهم ونصيبه
من الاول نظير نصيبه من اصل المسئلة فكما ينظر بين السهام والورثة في الاحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة
فكذلك يبنغي هاهنا فانظر نصيب مائتي بيده على فريضته لاحاجة الى الضرب كما اذا انقسم نصيب الزوجين من اصل
المسئلة على رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب وفق فريضته وان لم يوافق يضرب كل الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى كما الورثة على ما ذكرنا عن ذلك ستاتي بيان طريق معرفة نصيب كل واحد
من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المتحصل ك فاضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني اي في فريضته وهو ثلثة سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اي
في فريضته اي في نصيبه من الفريضة الاولى وما كان لهم من بيوت من المبينين ضربت نصيبه من الاول
في الفريضة الثانية اي في فريضتها نصيبه من المبلغ فما بلغ بيد الميت الثاني اي في فريضته فالمضروب سهام
كل وارث من الميت الاول في الفريضة الثانية اي في فريضتها لان الثانية اولى فريضتها مضروب في الاولى
نصيب كل واحد يكون من حضر وباضر وغرة فلذلك وجب ضرب ما بيده وكان ينبغي ان يضرب نصيب
الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية اي في فريضتها لانه من جملة ورثة الميت الاول الا ان نصيبه
لما صار مبرءا كان منحطا لورثته فان مقوما بينهم فاستغنى عن ذلك بضرب نصيب كل واحد
من ورثته في مائتي بيده اي في فريضتها وهو نظير ما ذكرنا في الوارث سهام من لاب وعليه
يضرب سهام من لاب وعليه ومن ولد وعليه يضرب فيما بقي من فرضي من لاب وعليه ولو مات
مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ المبين مقام الاول والثالث مقام الثانية في العمل ولو مات ولا
فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة اقيمت مقام
الثانية والمبلغ الذي ثبته مقام الاول الى ما لا يتناهي هذا اذا مات الثاني وخلف ورثة غير مالكين مع
في ميراث الميت الاول اوكانوا غيرهم او كان جميعهم او بعضهم مختلفة فان كانوا هم بعينهم ولم
تختلف غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين متحدة فالتصحيح من مات قبل القسمة وتصحيح فريضة
الميت الاخير كما تقدم لما لهم الا هو ولم يكن لهم ارث غير ورثته وهذا المعنى يسمى لدى اهل سبع التناقض كما اذا مات
شخص وخلف خمسة بنين وبنتين ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في
الميراث الاول وما خلف غيرهم ثم مات بعض هؤلاء الذين لا يحتاج الا تبيين في تصحيح فريضة الميت الاول
لان الكل من مات منهم واحد وما خلف غيرهم من الورثة ينقسم على رؤسهم لغير ثم اعلم ان هذا
الباب يحتاج فيه الطالب الى التأمل وكثرة الممارسة وضبط المتحصل لدى مبيت دانه فتحصل له من بعض
الموتى سئلة على حياة بعض ورثته من بعضهم غير ميتين وقد لا ينقسم كل واحد على الافراد ولا ينقسم المجموع
وينبغي ان ينظر حال كل واحد انها تصحيح فريضته كل ميت ثم ينظر انها الجميع وتصح نصيب كل وارث
هل بين التصحيح وبين المتحصل لدى وارث موافقة بجزء ما او لا فان وجدت بينهما

موافقة

الاولى خمسماية واربع واربعون مضروبة في ثلثة تبلغ الفا وستماية واثنين وثلثين لكل واحدة ثمان
ماية وستة عشر ولزوجة الثاني من الاولى ماية واثنان مضروبة في ثلثة تبلغ ثلثماية وستة وللجد
من الاولى ماية وستة وثلثون مضروبة في ثلثة اربعماية وثمانية ولبنتي ابن ابن الجدة من فريضة
الجدة وهي الاخيرة ثمانية مضروبة في وفق مافي يد الجدة وهو اربعة وثلثون تبلغ مايتين واثنين وسبعين
وللزوج الجدة من فريضتها ثلثة مضروبة في وفق مافي يدها وهو اربعة وثلثون تبلغ ماية واثنين وهو
الذي كان في الثانية جدا ولاخي الجدة سهم من فريضتها مضروب في وفق مافي يدها تبلغ اربعة وثلثين
قال ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ماله من اصل المسيلة فيما ضرب منه في اصل المسيلة
اي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق من اصل المسيلة في مبلغ الرؤس وهو
المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وقد بيناه من قبل في موضعه قال الى عدد
رؤسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد اي يعرف نصيب كل واحد من افراد
الفريق بان ينسب سهام جميع الفريق من اصل المسيلة الى عدد رؤس ذلك الفريق فاوجد نسبة
اعطي لكل واحد من احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم
ومعنى قوله مفردا ان ينسب الى فريق واحد من غير ضم فريق اخر عند النسبة وهذه المسيلة والتي
قبلها موضعها باب التصحيح وقد ذكرناها هناك وطرفا اخر فلا نعيدها قال وان اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين
التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على مجموع
الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الداين لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب وهي انه متى اجتمع
اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعدا
ثلثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متنا
اولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها
جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل له من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول
والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث لذلك اذا قسمت المبلغ على
الذي خرج الثالث ضرورة ان كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على احد العددين
خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركب من ضرب ثلثة في خمسة اذا قسمتها على ثلثة خرج خمسة واذا قسمتها
على خمسة خرج ثلثة وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق فانه
اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسيلة وعدد الفريق والحاصل
لكل واحد من احاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرؤس فنسبة نصيب الفريق من اصل المسيلة الى
عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى مبلغ الرؤس وهو المضروب في اصل المسيلة والثالث

مجهول

ومبلغ حظ كل فرد بنسبة سهام
كل فريق من اصل المسيلة
صح

وفق
د
سبة
صل

٢٢٣

مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطرق المذكورة في التصحيح وكذا العمل في قضا الدين
اذا كانت التركة لا تفي به فتجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فتطلب الموا
بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما بيناه قال ومن صالح من الورثة على شي فاجعله
كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي لان المصالح لما ترك بشي اعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج
من البين فبقي الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه يوهم بدل
نصيبه لكن جعله كان لم يكن بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون انصباهم الا ترى
ان المراة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر تقسم الباقي من التركة
بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو جعل الزوج كان لم يكن لكان للام سهم لان الثلث بعد
خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تاخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من
ستة وللزوج النصف ثلثة وقد استوفاه باخذ بدله فبقي السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المراة
وخلفت ثلث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا
ثلثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى
ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلثة بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول
الى سبعة والله اعلم تم الجزء الثالث اخر شرح الكنز للشيخ الامام العالم العلامه
وحيد دهره وفريد عصره عثمان ابي عمرو فخر الدين الشهير
بالزيلعي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه علقه لنفسه
ولمن شا الله من بعده معترفا بالتقصير مستغفرا
ربه القدير علي بن محمد الصوفي الحنفي عامله ربه
ووالديه بلطفه الجلي والخفي في ازمان
اخرها الساعة الثالثة من يوم الثلاثا
سادس عشر شعبان المكرم سنه
اثنين وخمسين وثمان مايه
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
بلغ

ققة
كه

نهاية المخطوطة